3 - يكره تغسيل السقط وهو من لم يستهل صارخا ولو ولد بعد تمام أمد الحمل .

تكفين الميت : .

حكمه : فرض كفاية على المسلمين لكل ميت فرض غسله عليهم .

أقله : .

أ - للرجل : ثوب يستر عورته من سرته إلى ركبتيه .

ب - للمرأة : ثوب يستر جميع بدنها .

مندوباته :